

11971 - أحب نصرانية وهجر زوجته

السؤال

شاب أحب فتاة نصرانية وهو يوليها عنایته وشعر بالذنب ، في يريد أن يهجر زوجته الأولى (أم أولاده) ثم يدعوا الفتاة النصرانية للإسلام وبعد إسلامها يتزوجها.

وهجره لزوجته الأولى لا يعني الطلاق لثلا يظلم ولديه الصغيرين ، وزوجته الأولى غضبت غضباً شديداً .

الإجابة المفصلة

أولاً :

أحسن السائل كل الإحسان بعنایته بإرشاد صديقه في ضوء تعاليم الإسلام وهذا من كمال المحبة والأخوة الإسلامية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم (الدين نصيحة) رواه الإمام مسلم ، ولو انتشر بين المسلمين مثل هذه المعاني الطيبة لكان حالهم أفضل بكثير مما نحن عليه ، خاصة في بلاد غربة الدين وأهله . فالMuslim أشد ما يكون حاجة لأخيه Muslim يبذل له النصح ويحب لأخيه ما يحب لنفسه ، ورب كلمة طيبة أو

نصيحة خالصة يتكلم بها المرء لا يلقي لها بالأي ينال بها من رضوان الله ما لا يشقى بهدأً.

ولابد لصديقك إذا أراد معرفة الحق أن يكون صريحاً مع نفسه ويتجدد من ضغوط النفس خاصة في مثل هذه المواضيع .

ثم إن في نص السؤال اعترافاً بأن محبته للفتاة النصرانية ذنب إذ كيف يصح للMuslim أن يحب امرأة بهذه الطريقة وهي امرأة أجنبية عنه وليس زوجة له، ويقال له: هذه المرأة عرض الغير فكما أنه لا ترضى أن يحب رجل غريب ابنته أو أختك وليس زوجاً لها فكذلك نساء الآخرين .

فلا يسمح بمثل هذه المحبة إلا بزواج مبني على المقاصد الشرعية الصحيحة لا مجرد محبة يصرح السؤال بأنها ذنب، وديننا الحنيف عندما نظم العلاقات بين الرجل والمرأة جعل هناك طريقاً صحيحاً لصرف هذه العلاقات ، فكان الزواج فاتحة هذه العلاقات لا نتيجة لها فليس الزواج نتيجة لمحبة هي ذنب ربما كان الزوج مجرد تبرير لها، ثم إن تنظيم هذه العلاقات إنما هو لمصلحة المجتمع Muslim واستقراره وسلامته ، إذ أن مخالفته هي الشرع في ذلك يؤدي إلى مفاسد كثيرة لعل من أمثلتها ما ورد في السؤال من اضطراب وتصدع في الزواج الأول.

والخطأ يجر إلى خطأ آخر وثالث وهكذا فهذا الشاب - أسعده الله في الدنيا والآخرة - أراد أن يصلح هذا الذنب بهجران زوجته الأولى وهذا ذنب آخر لعله لا يقل عن الأول ، والخطأ لا يصلح بخطأ آخر.

فإن الإسلام حينما أباح التعدد ضمن العدل للزوجات فأوجب العدل بينهن قال تعالى : (إِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْنَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملِكْتُمْ أَيْمَانَكُمْ (النساء / 3) ، ولا شك أنه ليس من العدل هجران الزوجة الأولى للتزوج بالثانية ، حتى لو فرضنا أن القصد بهذا حسن وهو اعتناق النصرانية للإسلام فإن إسلام الثانية لا يدعو إلى ظلم الأولى ، والغاية لا تبرر الوسيلة ، ثم إن دعوة النصرانية للإسلام له وسائل

كثيرة جداً يمكن استعمالها .

وكم من شخص دُعى إلى الإسلام دون ظلم أو ارتكاب ذنب .

وبناء على هذا فلا شك أن زوجته الأولى ستغضب ولو أنه في موقف مشابه ل موقفها لغضب غضباً شديداً.

ينبغي أن يتأمل صاحبك معك هذا الحديث النبوي الشريف : (من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل) .

رواه الترمذى 1141 والنسائى 3942 وأبو داود 2133 وهو صحيح في أ روأء الغليل رقم 7/80

فهل يحب أن تأتي يوم القيمة وشقه مائل ؟ لاشك أنه لا يحب ذلك .

كل ما مضى فيما لو أراد هجران زوجته الأولى لفترة مؤقتة . أما لو أراد هجرانها إلى الأبد فالأمر أشد .

ختاماً : لا ننصح بالزواج من هذه الفتاة النصرانية في مثل هذه الحال لأنه مبني على خطأ سابق وهو محبتها بلا حق وسيؤدي إلى خطأ لا حق وهو ظلم الزوجة الأولى وهجرها .

نعم يشكر صاحبك على هداية غيره إلى الإسلام، ويمكن إهداؤها بعض الكتب والنشرات والأشرطة الإسلامية عن الإسلام ودلائلها على المراكز الإسلامية والداعيات المسلمات ، أو السعي لأن يتزوجها أحد المتمسكين بدينهم ومن يكون لها عونا على ثباتها لكن بلا ظلم لزوجة سابقة ولا غير ذلك .

ثانياً : يجب العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة ولا يجوز هجران الزوجة الأولى بلا حق ولو لمقصد نبيل .

ثالثاً : المسلم الحرير على سلامه دينه يبتعد عن المحبة غير المبنية على أساس صحيح . وإن كان ذلك شديداً على النفس في أول الأمر ولكن كما قال تعالى : (والذين جاهدوا فينا لنهدئنهم سبلنا) العنکبوت / 69 ، وقال صلى الله عليه وسلم (إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا أبدلك الله به ما هو خير لك منه) . رواه الإمام أحمد 20222، وصححه الألباني (السلسلة الضعيفة 5/5)

وما أحرراك أن تشترى رحمة الله والجنة بأن تحسن إلى أم أبنائك وترضيها كما أغضبتها ، وتسرها بعد أن أحزنتها بعد أن عاشت معك أكثر من سبع سنين .

والله يوفقك لكل خير .